



ملال الجلال

الجلال: قرارات الجراح تجاه «البدون» والسجناء تستحق الشكر والإشادة

العادلة، ومنحهم الحياة الكريمة التي يستحقونها. كما أشاد الجلال بقرار الجراح المتمثل في إزالة أجهزة التشويش من السجن المركزي، التي كان لها تأثير نفسي كبير على السجناء، متمنا هذا القرار الذي يستحق كذلك الشكر والإشادة، ويؤكد مدى حس الوزير الإنساني.

من خليجيين في الشرطة وقراره بتمديد صلاحية رخصة القيادة لسنتين بدلا من سنة واحدة للبدون، يستحقان الشكر والإشادة. وطلب الجلال الوزير الجراح باتخاذ المزيد من القرارات التي تنصف أبناء فئة البدون وتخفف معاناتهم. وتمنى الجلال ان يكون عام 2017 هو عام إنصاف البدون وحل قضيتهم

أشاد النائب طلال الجلال بالقرارات الإنسانية لنائب رئيس الوزراء وزير الداخلية الشيخ خالد الجراح تجاه أبناء الكويتيات وفئة غير محددى الجنسية، مؤكدا أن هذه القرارات ليست بغريبة، على الوزير الجراح الذي يغلب الطابع الإنساني في اتخاذ قراراته. وقال الجلال في تصريح صحفي إن قرار قبول أبناء الكويتيات المتزوجات



مرزوق الغانم

الغانم يهنئ نظراءه في السودان وكوبا وهائيتي بالأعياد الوطنية

بعث رئيس مجلس الأمة مرزوق الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس مجلس النواب في جمهورية هايتي تشولزير تشانسيس ورئيس مجلس الشيوخ رونالد لاريس، وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما. كما بعث الرئيس الغانم ببرقية تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني لقوة الشعب في

جمهورية كوبا خوان إستيبان لازو هيرنانديز بمناسبة العيد الوطني لبلده. وبعث الغانم ببرقيتي تهنئة إلى رئيس المجلس الوطني في جمهورية السودان الشقيق إبراهيم أحمد عمر ورئيس مجلس الولايات عمر سليمان آدم وذلك بمناسبة العيد الوطني لبلدهما.

اقترح تعديل قانون الانتخاب قدمه معه الطبباطي والحجرف والباطين والسبيعي السويط: قدمت ونواب تعديلاً لتحديد الجرائم المخلة بالشرف والأمانة

نستبشر خيراً بوجود الوزير الجراح بالدفع نحو معالجة قضية غير محددى الجنسية وإعطاء المستحقين حقوقهم

اعتباره بقضايا الشرف والأمانة. وبين أن التعديل حصر قضايا الشرف والأمانة بقضايا «السرقة، شك بدون رصيد، النصب والاحتيال، الواقعة الجنسية وهتك العرض، الخطف، الرنا، اختلاس الأموال العامة والاستيلاء عليها- خيانة الأمانة، التزوير والتزييف بجميع أشكاله، الرشوة، انتحال الصفة، شهادة الزور، جرائم الخمور والمخدرات، التجسس على أمن الدولة والتخابر مع العدو، التحريض على الفسق والفجور والدعارة والقمار، الغش التجاري.» ولفت إلى أنه وفقاً للقانون الحالي، فإن معيار الشرف والأمانة غير محدد وكلمة مطاطة تخضع لتفسير جهة الإدارة وسلطة

كشفت النائب ثامر السويط أنه تقدم بالتعاون مع عدد من النواب باقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، لافتاً إلى أن التعديل يمنع الحكومة من إطلاق أيديها في منع خصومها من الترشح وتوضيح ما يسمى قضايا «الشرف».

وأوضح السويط في تصريح صحفي أن المقترح الذي تقدم به مع النواب المحمدي السبيعي وعمر الطيباني ومبارك الحجرف وعبداله الباطين بنص على تعديل المادة الثانية من القانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، الذي يشير إلى حرمان من صدر بحقه حكم بيات لمدة 3 سنوات مع التنفيذ ما لم يرد إليه



ثامر السويط

أشاد بقرار وزير الداخلية بشأن رخص قيادة «البدون»



المطيري يحذر الصالح من التهاون في ملف الحاويات: تعاون الوزير من عدمه يحدد مدى الحاجة للمساءلة

امن الكويت واستقرارها، متسائلاً: هل يعقل ان دخول الحاويات بهذا الشكل يكتفي فيه الوزير للإحالة إلى النيابة فقط متناسياً مسؤوليته الإدارية. وختّم المطيري تصريحه بأن تعاون الوزير من عدمه يحدد مدى الحاجة للمساءلة في حال استمرار دخول الحاويات والاستهانة بمؤسسات الدولة وأمنها.

قراراته مراقبة وبدقة وإحالتة للملف للنيابة خطوة بالاتجاه الصحيح ولكن بعض الإحالات قد تكون من أجل «البراءة» فلا بد للإحالة للنيابة ان تتضمن كامل المستندات التي تدين المشتبهين والمسؤولين عن هذا التهاون ايا كانت مناصبهم «ولن نسجم بالتضحية بالصغير لحماية الكبير». وقال المطيري هناك إجراءات ادارية تضمنها قانون الخدمة المدنية على الوزير القيام بها لحماية

القانون والقرارات الادارية على جميع من في هذه الادارة المهمة والحساسة لتلافي الاخطار الامنية والمالية. وتساءل المطيري: ان دخول حاويات دون تفتيشها ماذا يمكن ان تحمل غير المنوعات مثل المخدرات او الأسلحة، وهذا يعني تدمير مباشر للأمن والصحة، مما يجعلنا اما مسؤولياتنا لتفعيل الأدوات الدستورية لحماية أمن الكويت واستقرارها. وبين ان خطوات الوزير

حذر النائب ماجد المطيري نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية أنس الصالح من التهاون في ملف دخول الحاويات الى البلاد من دون تفتيشها لأنه ملف امني خطير ومساس بأموال عامة حمايتها مسؤولية على الجميع. وقال المطيري في تصريح صحفي ان وصول الامر لدى بعض المتنفذين للتفكير والعمل بهذا الشكل هو دليل تمكنهم من مفاصل الجمارك، ولابد على وزير المالية العمل على تطبيق



ماجد المطيري



عسكر العنزى

قدم النائب عسكر العنزى اقتراحاً بقانون بجواز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو تدريبية بالداخل أو الخارج بمرتب كامل وذلك من خلال تعديل المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية وجاء التعديل كالتالي:

مادة أولى

يستبدل بنص المادة (22) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة

المدنية النص التالي: «يجوز منح الموظفين إجازات دراسية أو إيفادهم في بعثات أو منح للدراسة أو دورات تدريبية بالداخل أو بالخارج بمرتب كامل، على أن يكون المرتب شاملاً كافة البدلات والعلوات المقررة للموظف المجاز خلال فترة إيفاده أو إجازته، ويجوز بمعرفة ديوان الخدمة المدنية تقرير بدل نقدي واحد عن هذه الإجازة أو الإيفاد يضاف إلى المرتب الأساسي مضافاً إليه العلاوة الاجتماعية المقررة بحيث يعادل هذا البدل ما يتقاضاه الموظف المجاز أو الموظف إذا لم يجز أو يوفد. كما يجوز في حالة الضرورة شغل وظيفة أي من هؤلاء الموظفين بصفة مؤقتة إذا كانت الإجازة أو البعثة أو المنحة أو الدورة التدريبية لمدة لا تقل عن ستة».

وجاءت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون بتعديل المادة (22) من المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية كما يلي: «تشجيعاً للبحث العلمي والضرورة مواكبة التطور التقني والعلمي في كافة المجالات الإدارية، وهو ما يستلزم صقل مهارات الموظفين الإدارية بالدراسة ومتابعة أحدث ما توصلت إليه أساليب التنظيم والإدارة في العالم، وحتى يكون لدى الموظف الرغبة الأكيدة في أن يسعى إلى تطوير نفسه وصقل مواهبه ومهاراته الإدارية، رثى أن

ولعل هذا التعديل المقترح قد يكون نواة إلى نوع من الإصلاح الإداري المنشود، إذ يتضمن التعديل المقترح ألا يتأثر دخل الموظف المجاز أو الموظف من جهة عمله بسبب إجازته أو إيفاده، وللإدارة الخيار بين أن تؤدي إليه كامل مرتبه وبدلاته وعلاواته، أو أن تقرر له بدلا يضاف إلى راتبه الأساسي مع العلاوة الاجتماعية المقررة فقط. وبما يعادل ما كان يتقاضاه الموظف من راتب وبدلات وعلاوات ما لم يجز أو يوفد.

بناء على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية تعلن جمعية الجبراء التعاونية عن: **أولاً: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام (2017/2018)؛** اعتباراً من يوم (الثلاثاء) الموافق 2017/1/3 ولمدة (10) أيام عمل رسمية بنهاية دوام يوم (الاثنين) الموافق 2017/1/16 وذلك لانتخاب عدد (4) أعضاء جدد بدلاً من الذين تم إسقاط عضويتهم بالقرعة.

جمعية الجبراء التعاونية

فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام (2017-2018)

بناء على القرار الوزاري رقم (166/ت) لسنة 2013 بشأن النظام الأساسي النموذجي للجمعيات التعاونية تعلن جمعية الجبراء التعاونية عن:

أولاً: فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة لعام (2017/2018)؛ اعتباراً من يوم (الثلاثاء) الموافق 2017/1/3 ولمدة (10) أيام عمل رسمية بنهاية دوام يوم (الاثنين) الموافق 2017/1/16 وذلك لانتخاب عدد (4) أعضاء جدد بدلاً من الذين تم إسقاط عضويتهم بالقرعة.

وذلك وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون المرشح قد مضى على عضويته في الجمعية سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية (2016/12/31).
- 2- أن يكون المرشح بالغا من العمر (30) سنة ميلادية كاملة على الأقل في تاريخ انتهاء السنة المالية (2016/12/31).
- 3- أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسي لا يقل عن شهادة دبلوم سنتين بعد الثانوية العامة ويراعى إذا كانت الشهادة صادرة من مؤسسات تعليمية خاصة داخل أو خارج الكويت وأن تكون الشهادة تمت معادلتها والتصديق عليها من وزارة التعليم العالي أو الجهات المختصة بدولة الكويت.

المستندات المطلوبة للترشيح هي:

- البطاقة المدنية الأصلية وصورة عنها.
- المؤهل الدراسي الأصلي وصورة عنه.
- إذن من جهة العمل للعسكريين.
- إحضار الصحيفة الجنائية من وزارة الداخلية.

ثانياً: فتح باب قبول طلبات مراقبي الحسابات الذين يرغبون في القيام بتدقيق حسابات الجمعية للعام المالي (2017-2018) متضمنة قيمة الأتعاب التي يحددها المتقدم بالظرف المختم وتسليمه لإدارة الجمعية وذلك خلال الفترة من يوم (الثلاثاء) الموافق (2017/1/3) ولمدة (10) أيام عمل رسمية وتنتهي بنهاية دوام يوم (الاثنين) الموافق (2017/1/16).

ثالثاً: السادة أعضاء الجمعية العمومية:

على السادة أعضاء الجمعية العمومية الذين لم يستكملوا ملفاتهم ضرورة مراجعة الجمعية لاستكمالها وإحضار البطاقة المدنية الأصلية لإرفاقها بالملف.

للاستفسار بدالة / (ت): 24572130 - 24572131

مواعيد الدوام الرسمي من الأحد إلى الخميس من الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثالثة عصراً في الإدارة العامة (الشؤون القانونية).

مجلس الإدارة

استفسر عن شروط قبول العضوية في الجمعية الكويتية للمكفوفين الدقباسي لوزيرة الشؤون: هل تم إيقاف المنحة الإسكانية للمعاقين من سبتمبر الماضي؟

والعمل في الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؟ وهل لهم أقارب في المدارس والمؤسسات والحضانات التابعة تحت مظلة الهيئة؟ - ما المعيار التنظيمي الذي تم منح العديد من الإعاقة البصرية المتوسطة (العين الواحدة) في القانون السابق 1996/49؟ وما الأسباب التي بموجبها تم استبعاد كثير من الحالات بعد القانون 2010/8 وتم إلغاء شهادات الإعاقة الخاصة بهم؟ - هل رئيس اللجنة السابق للمجلس الأعلى للمعاقين هو ذاته رئيس اللجنة البصرية في الهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

المادة 29 من القانون 2010/8 والتي يصرّف لها مخصص شهري؟ وهل يتم خصم قيمة المخصص الشهري من قيمة المساعدات الاجتماعية التي تصرف لها في الوقت نفسه وإن كانت الإجابة نعم فبرجاء تزويدي بنسخة من القرار أو موافقة الفتوى بعدم الجمع للمخصص والمساعدة؟ - عدد المعاقين الذين يصرّف لهم مخصص شهري حسب المادة 29 وما قيمة المخصصات وهل تم فصل الملفات لكل حالة إذا زاد عددهم على أكثر من واحد وهل تم صرف الفروقات من بداية القرار أم من تفويض القانون؟ وإذا لم تصرف فبرجى إفادتي بأسباب التأخير.

بإشياء عبادات للتشخيص بمقرها الحالي، هل تم أخذ الموافقة من الجهات المسؤولة لموافقات إنشاء؟ وهل توجد موافقة فنية من وزارة الصحة لتلك العيادات التشخيصية؟ برجاء تزويدي بصورة من تلك الموافقات إن وجدت. - هل تمت الاستعانة باعضاء في اللجان والفريق عمل لتفعيل المواد 38 و39 و41 و42 و45 من القانون

وجه النائب علي الدقباسي أسئلة برلمانية إلى وزيرة الشؤون الاجتماعية والعمل وزيرة الدولة للشؤون الاقتصادية منذ الصباح حول أوضاع المعاقين وحصولهم على المساعدات الاجتماعية والإسكانية التي قررها القانون لهم وجهود الوزارة لرعاية هؤلاء المعاقين، وحجم المساعدات المنصرفة. وسأل الدقباسي أيضاً عما إذا كان قد تم إيقاف المنحة الإسكانية لجميع الإعاقات منذ شهر سبتمبر الماضي حتى الآن، وأسباب هذا القرار.



علي الدقباسي

هل تم طلب التبرع من الشركات المتعاقدة للأجهزة التعويضية لإنشاء عيادات خاصة بالهيئة العامة للأشخاص ذوي الإعاقة؟

هل تم إيقاف صرف المنحة الإسكانية لجميع الإعاقات بعد 2016/9/1 حتى تاريخه؟ وما الأسباب إن وجدت؟

عدد حالات المرأة التي ترعى معاقاً ولا تعمل حسب

